

لان له بيعة واما البطارخ فقد خلت في حكم الحوت  
وانظر هل يدخل بين او حكم الادي في مطلقها  
بغنيها في الشراء ذلك لغة اول لان الفرق لا يبره  
كما والفرق القوي مقدم على المنفرد اللطوي وتوكل  
بجنت اذ حلف لا اكل عسلا قائل غسل الرطب  
ومثله غسل الخبز بالحناء المجبة وبعبارة اخرى  
ولا خصوصية لغسل الرطب ابي والحروب والزبيب  
ومحذو كرك وكذا كرك بجنت بكل ما يطبخ بالنسل ومراده  
بقوله في مطلقها مطلق كل جنس سماذ كراي مطلق  
الحجم والبيعت والنسل من غير تقييد بالاعتاد او  
المنة او السابا بالانعام والرجاج والحق وغيرها  
**ح** وتكلم واختصان وهو بيعة والطرية في حيز  
لا يحسنه **ش** يعني ان من حلف على ترك اكل الكنز  
بجنت بالكله فلهذا الا موردا من حلف على ترك  
شي من هذه الاشياء الخامة فلا بجنت باكل الكنز  
واختصان اسم مجيبي يقين على تحريمه وهو كرك  
محمثو بسكر وهو بفتح الكا وكسر الكاف والاطرية  
فيل هي ما يبيها في زماننا التعبيرية وقيل ما يبيها  
الرسنة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا  
والكارعي عليه عموم الحنت بما ذكره **ح** وعبثان وممر  
ودبكة ودجاجة في عنم ودجاجة لا يجرها في الضر  
**س** ابن المواز من حلف لا اكل شيئا حنت بالكل الحنات  
والعز والكالف على احد جانبيها لا بجنت بالآخر والكالف

على الرجاج بحيث بالديك والوجاجة وعلى احد جانبيها  
بالاخر فقوله في عنم راجع الي قوله حنات ومفروض قوله  
ودجاجة راجع الي قوله ودبكة ودجاجة من باب  
الفتو المشتر **ح** وبمعنى استتمك في سويق **س**  
بغني وكذا كرك بجنت اذ حلف لا اكل عسلا بالكله مستملا  
في سويق ابي لثة ولم يبق له عيني قائمة الا ان يتوب  
خالصا وسوا وجدهم ام لا على مؤهبا حنات لان  
ميسر **ح** ويزعفران في طعام لا يخلط به **ش** يعني  
وكذا كرك بجنت اذ حلف لا اكل زعفرانا في حنات مستملا  
في طعام خاله محموت ولا يتوب لان الزعفران حنات  
توكلر اما الحنات اذ حلف عليه ثم اكله مستملا في  
طعام طيب به فلا بجنت كما قال الشيخ لا يخلط لانه  
لا يمكن اخراجه بخلاف مسيلة السويق لان العن  
يمكن اخراجه منه وادخلت الكاف ما الورود والكلاب  
ومحذو كرك **ح** وبما سترخا لها في لا قبلت او قبلتني  
**ش** يعني ان الشخص اذ حلف على زوجته بان قال  
لا قبلت او جنتا حنات واسترخا لها جنتي قبلته  
هي فان حنت المحبي هذا اذ قبلته على فهو الا  
له بجنت وان قال لثا لا قبلتني انت او جنتني  
انت حنت بتقيد بها او حنات حنات سواء استرخا  
ام لا وسوا قبلته على الفم او غيره الا ان يتوب  
لانه حلف على فعله وفروجه في سوية المؤلف  
بينهما في التقييد بالسترخا نظر ولو قال

عيا

Copyrighted material